

انواع دعوى الحيازة /

تنقسم الى ثلاثة انواع من دعاوى : **اولا-** دعوى استرداد الحيازة، وشروطها:1- ان يكون الحائز الذي سلبت حيازته حائزا حيازة سليمة هادئة لمدة سنة ولم يكن قد انتزع ما يحوزه من آخر.2- أن ترفع هذه الدعوى خلال سنة من تاريخ الانتزاع، فاذا كان انتزاع الحيازة خفية بدأ سريان المدة من وقت ان ينكشف ذلك . **ثانيا-** دعوى منع التعرض ،شروطها:1- ان يكون هناك تعرض مادي أو تصرف قانوني ،يقصد بالتعرض المادي أي عمل من اعمال التعدي التي تقع على حيازة المدعي كاحداث حفرة اما التصرف القانوني كقيام المدعي عليه المطالبة بأجرة العقار الذي يحوزه المدعي.2- ان ترفع هذه الدعوى خلال سنة من تاريخ وقوع التعرض.3- أن تكون قد مضت سنة كاملة على حيازة المدعي للعقار الذي يطالب بمنع التعرض له في حيازته .

ثالثا- دعوى وقف الاعمال الجديدة، وشروطها:1- وجود حائز للعقار حيازة هادئة لمدة سنة أو اكثر.2- ان يحصل تعرض له باعمال جديدة لم تتم أو تمر سنة على الشروع بالقيام بها. وللمحكمة ان تأمر بكفالة مناسبة تكون في حالة الحكم بوقف الاعمال ضمانا لاصلاح الضرر الناشئ عن هذا الوقف . وهكذا تتبين العلاقة بين الملكية والحيازة في ان الاخيرة تحمي وضعا ماديا ظاهرا.